



الترويج لحقوق العاملات المنزليات المهاجرات في الدول العربية: حالة لبنان

تزايد الحاجة لخدمات العناية الاجتماعية في الدول العربية لا سيما في ظل عدم وفرة هذه الخدمات محلياً وضعف جودتها وارتفاع كلفتها بصورة عامة. يعوق هذا القصور المحلي انخراط النساء في سوق العمل عمومًا والراغبات منهنّ بالعمل خارج المنزل خصوصًا غير أنه يوفر، من ناحية أخرى، فرصًا للعاملات الوافدات. في غياب سياسات وبرامج اجتماعية وأخرى تعنى بالعمل وبحاجات الموظفين وأسرهم، سيستمر العمال المنزليون، على الأرجح، في تقديم الخدمات التي تمكن النساء في هذه البلدان من أن يصبحن ناشطات اقتصاديًا.

قوى عاملة منكشفة وغير مرئية

يشكل العمال المنزليون، عالميًا، الفئة الأكبر من العمال غير المحميين؛ إنهم، في معظم البلاد، مستبعدون من تشريعات العمل وكثيرًا ما يُحرَمون من حقوقهم الأساسية كالحرية النقابية والحماية الاجتماعية. تكمن المشكلة الأساسية في الدول العربية في أن العمال المنزليين المهاجرين مصنّفين كأجانب تابعين لوزارات الخارجية والداخلية بدلاً من أن يكونوا تابعين لوزارات العمل. كما أن الدول العربية مثل غالبية البلدان الأخرى، لا تنظم القطاع الخاص حيث معظم العاملات المهاجرات. فالمنزل، كمكان



”ماما؛ إن كنت أغلى ما عندك، فلم تدفعين القليل للمرأة التي تعتني بي؟“

عمل، لا يُلحظ في برامج مفتشي العمل؛ هؤلاء النساء غير معترف بهنّ كعاملات ولا يُعترف بالذين يعملن لأجلهم كأصحاب عمل. بالتالي يبقى العمال المنزليون المهاجرون غير مرئيين في إحصاءات العمل والقوانين والسياسات والبرامج.

إن موجز القضايا هذا هو جزء من سلسلة تتفحص مشاركة النساء في القوى العاملة في الدول العربية انطلاقاً من منظور المساواة بين الجنسين وحقوق العمال. يركز الموجز على تزايد استخدام العاملات المنزليات المهاجرات بغية توفير خدمات العناية الاجتماعية وملأ الحاجات غير الملباة محلياً. وينظر في افتقار هؤلاء العاملات للحماية القانونية والتعرضات الناتجة عنها. انطلاقاً من العمل في لبنان، يستخرج الموجز أمثولات يمكن تطبيقها في بلدان المنطقة. من شأن هذا التطبيق رفع مستوى الوعي ووضع سياسات تغيير ومعايير لحماية حقوق العاملات المنزليات المهاجرات.

أزمة عناية متزايدة ودور العاملات المنزليات المهاجرات

يمكن لهجرة العمل، إذا تمت إدارتها بشكل جيد، أن تكون مفيدة لكلا البلدين، المرسل والمتلقي؛ فهي توفر الوظائف والتدريب لملايين النساء والرجال الذين يتركون بلدهم الأم للعمل من أجل المساهمة في إعالة أسرهم. إضافة إلى ذلك، يساهم تدفق العمال في الاقتصاد الوطني للبلد المضيف. فهناك ٩٥ مليون عامل مهاجر في العالم، نصفهم من النساء (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٦).

في آسيا، تجاوزت هجرة الإناث الاقتصادية هجرة الذكور. يأتي العدد الأكبر من المهاجرات إلى الدول العربية من سريلانكا وإندونيسيا والفلبين. في التسعينات مثلاً، بلغت نسبة النساء المهاجرات من سريلانكا إلى المنطقة ٨٤ في المئة من إجمالي المهاجرين؛ وحالياً تقدر النسبة بـ ٥٩ في المئة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٦)؛ هيومن رايتس ووتش، ٢٠٠٧). بالنسبة إلى هجرة النساء، فغالباً ما تكون الأشغال المتوفرة لهنّ امتداداً لعملهنّ السابق في أسرهنّ المعيشية، مثل القيام بالمهام المنزلية والعناية بالأطفال والمسنين والمرضى وأصحاب الإعاقات.

أدت التغيرات الديمغرافية والتغيرات في العلاقات العائلية وأدوار النوع الاجتماعي ونماذج العمل السائدة إلى



وجهة من أجل التغيير: معايير وطنية، سياسات ولوائح

إن حماية حقوق العمال المهاجرين والترويج للمساواة في معاملتهم وفي الفرص هي من المبادئ الأساسية في تشريعات منظمة العمل الدولية. يتطلب برنامجها للعمل اللائق شروط الحرية، الإنصاف والكرامة الإنسانية لجميع العمال والعاملات. لذا فإن جوهر اتفاقيات ومعايير منظمة العمل الدولية ينطبق على العمال المهاجرين كما على المواطنين^١. وتوفر الأطر المتعددة الأطراف حول هجرة العمل مرجعاً مركزياً لإدارة وتنظيم هجرة العمل وإحترام حقوق العمال (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦). وتستمر منظمة العمل الدولية في الحفاظ ومواكبة حقوق العمال المنزليين على المستوى الدولي (أنظر إطار ٢).

إطار ٢. منظمة العمل الدولية تنادي باتفاقية دولية بشأن العمال المنزليين

منذ وقت طويل، تنادي المؤسسات الدولية والمنظمات العمالية والمدافعة عن حقوق العمال بضرورة وضع بنود قانونية خاصة بالعمال المنزليين^٢. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، وافقت منظمة العمل الدولية على إدراج قضية العمل اللائق للعمال المنزليين على أجندة مؤتمر العمل الدولي الذي سيعقد في العام ٢٠١٠. وعلى الأرجح، سينتج عن ذلك اتفاقية جديدة وتوصية لتوفير حماية أفضل للعمال المنزليين. وفي عام ٢٠١١، سيصار إلى تبني هذه الفئة الأكثر انكشافاً والتي لم تحظَ لحد الآن بغطاء القانون الدولي. لقي هذا القرار دعماً عالمياً واسعاً من الحكومات، ومن الحركة النقابية الدولية، بالإضافة إلى منظمات أصحاب العمل.

المصدر: مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الوثيقة GB.310/2، الدورة ٣٠١، آذار/مارس ٢٠٠٨.

تركز رؤية منظمة العمل الدولية / المكتب الإقليمي للدول العربية على الاعتراف القانوني بالعمال المنزليين المهاجرين بصفتهم عمال لهم الحق في الحماية والحقوق الأخرى في العمل. وتركز أيضاً على وضع آليات لتنظيم وكالات الاستخدام والأسر المعيشية (أنظر إطار ٣). بشكل عام، لا يتمتع الفرقاء المحليون المعنويون بالهجرة بخبرة كافية تتعلق بقضايا العمال المنزليين؛ كما أن التنسيق بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية ضعيفاً. على أن مدافعة

وفي أغلب الأحيان، يكون العمال المنزليون المهاجرون معزولين عن المستخدمين الآخرين، وعن الأصدقاء والأسرة ولا يستطيع العديد منهم التواصل بلغة البلد المضيف، وهم غير موثقين وتنقصهم العقود الملائمة المنصفة. تتحمل العديد من العاملات المنزليات انتهاكات لحقوقهن، من أهم مظاهرها: أجور بالغة التدني، تقصير في دفع المرتب، ساعات عمل مفرطة، قيود على وقت الراحة وعلى التنقل، حجز جوازات السفر، الافتقار إلى الخصوصية، ظروف حياة وعمل غير صحية أو غير آمنة ونقص في الحماية الاجتماعية، ناهيك عن الإساءات اللفظية، والنفسية أو حتى الجسدية التي قد يتعرضن لها. ومن الأسباب التي تقف وراء هذه الانتهاكات، الافتقار إلى سياسات وطنية وإمكانات مؤسسية من شأنها تنظيم ومراقبة وكالات الاستخدام الخاصة وأصحاب العمل وجعلهم قيد المحاسبة (أنظر إطار ١). يمكن أن يؤدي هذا الفراغ القانوني والسياسي والمؤسسي في الواقع إلى أشكال حديثة للعمل المكره.

إطار ١. خادمة في لبنان

بالنسبة للعائلات اللبنانية من الطبقات المتوسطة والمتوسطة العليا، تعتبر الخادمة الأجنبية موفرة عناية لا غنى عنها. تشير السفارات إلى أن عدد العاملات المنزليات الوافدات إلى لبنان يتراوح بين ١٣٠ ألفاً و ٢٠٠ ألف – لإجمالي السكان ٤ ملايين نسمة. تأتي الفئة الأكبر من هؤلاء من سريلانكا (نحو ٨٠ ألفاً)، تليها الفلبين وإثيوبيا (كل منهما ٢٥ ألفاً) (منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية، ٢٠٠٨). توجد شبكة واسعة النطاق من الوكالات في البلدان المرسل وأخرى للتوظيف في البلدان المتلقية تسهل استقدام العاملات المنزليات إلى لبنان علماً بأن غالبية الوكالات غير منظمة.

لا يخضع العمال المنزليون المهاجرون في لبنان لقوانين العمل، فهم يخضعون لنظام الكفالة، ويكون لديهم كفيل محلي مسؤول كلياً وقانونياً عنهم خلال فترة عقدتهم. هذا التدبير يلزم العاملات المهاجرات بالاعتماد الشديد على أصحاب عملهن وينفي حقوقهن وواجباتهن القانونية كعاملات. يشكل مثل هذا الواقع خرقاً جدياً للحق الإنساني الأساسي – وهو أن البالغين مسؤولون عن أنفسهم.

المصدر: منظمة العمل الدولية وآخرون، ٢٠٠٥.

^١ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية السارية وذات الصلة: اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠. خلال مراجعاتها في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، عززت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات مبدأ المساواة في المعاملة بين المواطنين والعمال المهاجرين.

^٢ عبرت منظمة العمل الدولية في مؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٥، عن الحاجة إلى إجراءات لوضع معايير بشأن العمال المنزليين.

مبادرات منظمة العمل الدولية في لبنان

بالرغم من أن لبنان لم يصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠، فقد صادق على عدة اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان وعلى معايير عمل دولية تشمل العمال المهاجرين عموماً والعمال المنزليين المهاجرين خصوصاً. وفي خريف عام ٢٠٠٥، طلبت وزارة العمل الدعم التقني من منظمة العمل الدولية من أجل رفع الوعي بشأن قضية العاملات المنزليات المهاجرات.

ومنذ ذلك الوقت، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- أقيمت ورشة عمل ضمت الأطراف الأساسية المعنية بالمسألة وذلك بهدف التوعية وتقييم الأوضاع الراهنة.^٢ نتج عن هذا الاجتماع توصيات من ضمنها وضع خطة عمل وطنية شاملة.
- أنشأ رئيس الوزراء لجنة تسيير وطنية برعاية وزارة العمل لتكون أرضية حوارية تشاركية مع الوزارات المعنية ونقابة وكالات التوظيف، والمنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية. وحضر ورشة العمل ممثلون عن منظمة العمل الدولية ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة كمراقبين في ورشة عمل اللجنة المذكورة.
- شكلت لجنة التسيير ثلاثة فرق فنية بإشراف كل من وزارة العمل، منظمة العمل الدولية ومكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وذلك لمعالجة القضايا من خلال التقييم القانوني والمؤسسي ووضع أدوات ملائمة من أجل العمال المنزليين المهاجرين.
- لغاية تاريخه، ونتيجة لهذه الخطوات تضمنت التغييرات في السياسات والأحكام ما يلي:
- مسودة اقتراح لتغيير بنود في القوانين ذات الصلة (مثلاً: قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي) لتشمل العمال المنزليين؛
- مسودة عقود ذات معايير موحدة وشاملة توضع على قاعدة الحقوق سيصار إلى تبنيها في لبنان على أن يوقعها العمال وأصحاب العمل (أنظر إطار ٤)؛
- ستوضع خطة يطلب بموجبها إلى جميع البلدان المرسله تبني العقد الموحد المذكور من خلال اتفاقات ثنائية واعتماده ولو تدريجياً؛
- إنشاء وثيقة يوقعها أعضاء نقابة وكالات التوظيف يتعهدون بموجبها باتباع سلوك موحد ومتفق عليه بشأن استخدام العمال المنزليين والتعامل معهم.

لغاية تاريخه، تضمنت المواد الإعلامية ونشر الوعي ما يلي:

- كتيب بشأن حقوق وواجبات العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان، الذي ترجم إلى تسع لغات هي:

منظمة العمل الدولية، والنقابات العمالية والمنظمات الأخرى التي تعنى بحقوق الإنسان والنساء أدت في بعض البلاد إلى تبني تشريعات جديدة بهذا الخصوص، كما أدى ببعض آخر إلى التفكير بهذه القضايا.

إطار ٣. المدافعة من أجل العاملات المنزليات المهاجرات

تتضمن سياسات منظمة العمل الدولية ورؤيتها القانونية المبادئ والإجراءات التالية:

- العمال المنزليون المهاجرون هم فئة تتمتع بالحقوق أسوة بسائر العمال.
- يحق لهم عقود عمل منصفة، واضحة، واجبة النفاذ، موحدة. ولهم الحق بعدد ساعات عمل محددة ومعقولة، والتمتع براحة يومية وأسبوعية، وبحد أدنى للأجر وبالحماية القانونية من أي شكل من أشكال الاستغلال وسوء المعاملة.
- ينبغي على وزارة العمل أن تضطلع بدورها بصفتها الجهة الحكومية الرائدة.
- على وزارة العمل أن تراقب وكالات التوظيف الخاصة وسائر المواقع والجهات التي يتم فيها استخدام واستقدام العمال المهاجرين بما في ذلك العمال المنزليين، وذلك تحقيقاً منها للإشراف الفاعل على الالتزام بعقود العمل وبالشروط الملائمة لتنفيذه.
- إذا كان ذلك غير ممكن حالياً نظراً لقوانين الخصوصية المحلية، ينبغي تدريب العاملين الاجتماعيين للقيام بهذه المهام وحل الخلافات بين العمال المنزليين المهاجرين وبين الوكالات أو أصحاب العمل.
- ينبغي متابعة حالات الإساءة قانونياً لإظهار عواقب استغلال العمال.
- يجب نشر الوعي في صفوف العمال المنزليين المهاجرين بشأن حقوقهم وواجباتهم وإمكان انتسابهم إلى النقابات العمالية والاستفادة من المساعدة القانونية.
- وبصورة موازية ينبغي توعية أصحاب العمل بشأن واجباتهم وحقوقهم وحققهم في الحماية في حال لم يحترم العمال شروط العقود المبرمة الموقعة معهم.
- ينبغي تشجيع المجتمع المدني المحلي ووسائل الإعلام على مقاربة قضايا العمال المنزليين المهاجرين من منظور حقوق العمال.
- يجب على معاهد التدريب وضع برامج تهدف إلى تنمية قدرات العمال المنزليين المهاجرين. ووضع معايير وإعطاء شهادات وطنية لموفري العناية، بمن فيهم العاملين في المنازل الخاصة، بغية منح هذه المهنة صفة الاحتراف.

المصدر: منظمة العمل الدولية/ منظمة الهجرة الدولية ٢٠٠٨.

^٢ أقيم هذا الاجتماع من قبل وزارة العمل، منظمة العمل الدولية - المكتب الاقليمي للدول العربية، مكتب المفوض الأعلى لحقوق الانسان في الشرق الأوسط، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وكاريتاس لبنان - مركز الأجانب.

لبنان. كما الاستفادة من استنتاجات دراسات المعمة بشأن حاجات العناية غير الملباة في لبنان، الفجوات في توفير خدماتها وبدائل السياسات الاجتماعية.

المراجع

هيومن رايتس واتش. ٢٠٠٧. مصدر ومعرض: إساءات ضد العمال المنزليين السريالانكيين في المملكة العربية السعودية، الكويت، لبنان والإمارات العربية المتحدة. مجلد ١٩، رقم ١٦ (ت) (نيو يورك). منظمة العمل الدولية. ٢٠٠٨. مجلس الإدارة، الوثيقة GB.310/2، الدورة ٣٠١. آذار/مارس (جنيف).

_____ ٢٠٠٧. دليل وكالات الاستخدام الخاصة: الأنظمة والرصد والإنفاذ (جنيف) (إنكليزي وعربي).

_____ ٢٠٠٦. الإطار متعدد الأطراف بشأن هجرة الأيدي العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة (جنيف) (إنكليزي وعربي).

_____ ٢٠٠٦. ب. منع التمييز، الاستغلال والإساءة إلى العاملات المهاجرات: دليل معلومات (جنيف).

منظمة العمل الدولية - المكتب الإقليمي للدول العربية. ٢٠٠٨. حقوقك واجباتك كعامل منزلي مهاجر في لبنان: دليل معلومات (بيروت). (أمهاري، عربي، إنكليزي، فرنسي، نيبالي، سنهالي، تغالوغي، تاميلي وفيتنامي).

_____ ٢٠٠٨. خادمة في لبنان II: أصوات من المنزل، فيلم وثائقي (بيروت) (إنكليزي وعربي).

_____ ٢٠٠٤. النوع الاجتماعي والهجرة في الدول العربية - حالة العمال المنزليين (بيروت) (إنكليزي وعربي).

منظمة العمل الدولية - المكتب الإقليمي للدول العربية ومنظمة الهجرة الدولية. ٢٠٠٨. تقييم لوضع العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان (بيروت) (إنكليزي وعربي).

الاتحاد الدولي لنقابات العمال. ٢٠٠٨. "العمال المنزليون: يرحب الاتحاد الدولي لنقابات العمال بخطوات نحو اتفاقية دولية لمنظمة العمل الدولية"، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. متوفرة على: www.ituc-csi.org ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

سلامة، س. ٢٠٠٧. "مسودة قانون الخادمة هي 'خطة كبيرة'، أخبار الخليج، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. متوفر على: www.gulfnews.com ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

سوجيتا، س. ٢٠٠٨. "تقييم أولي لاحتياجات الرعاية في لبنان". منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية (بيروت) (بالغتين الإنكليزية والعربية).

صندوق الأمم المتحدة للسكان. ٢٠٠٦. وضع سكان العالم ٢٠٠٦: ممر إلى الأمل، النساء والهجرة الدولية (نيويورك وجنيف).

تم اعداد هذا الموجز في عام ٢٠٠٩ كمساهمة من منظمة العمل الدولية / المكتب الإقليمي للدول العربية في اطار حملة التوعية العامة على المساواة بين الجنسين في قلب العمل اللائق.

لمزيد من المعلومات:

منظمة العمل الدولية

المكتب الإقليمي للدول العربية

أريكو سنتر، الطابقان (١١ و ١٢)

شارع جوستنيان، القنطاري، بيروت، لبنان.

هاتف: ٧٥٢٤٠٠ - ١ - (٩٦١) - فاكس: ٧٥٢٤٠٦ - ١ - (٩٦١)

<http://www.ilo.org.lb> - <http://www.ilo.org/gender> - www.ilo.org/migrant

الأمهرية، العربية، الإنكليزية، الفرنسية، النيبالية، السنهالية، التغالوغي، التاميلية، والفيتنامية مع تصور لوضع كتيّب مشابه موجه لأصحاب العمل. ستوزع الكتيبات من خلال دورات توجيه للعمال يقوم بها عاملون اجتماعيون ومتطوعون من مختلف المجتمعات:

■ فيلم وثائقي يلي الفيلم الأول 'خادمة في لبنان' بعنوان 'خادمة في لبنان II: أصوات من المنزل' يتوجه إلى أصحاب العمل اللبنانيين، الإعلام والجمهور الواسع؛

■ قرصان مدمجان موسيقيان يجمعان أغنيات من البلاد المرسلّة بشأن تجارب العمال المهاجرين باللغات الأصلية وبالعربية.

إطار ٤. عقود عمل نموذجية في الدول العربية

منذ عام ٢٠٠٣، طوّرت وزارة العمل الأردنية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عقدًا إلزاميًا بغية ضمان للعمال المهاجرين - والنساء منهم بشكل رئيسي - الحق في: التأمين على الحياة، العناية الطبية، أيام الراحة، استلام المرتب في الوقت المناسب، تحمل أصحاب العمل تكاليف السفر ورخصة العمل، الإعادة إلى الوطن عند انتهاء صلاحية العقد؛ وأسس تعامل تتجانس مع معايير حقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، أجري في الأردن تعديلات على قانون العمل لإعادة صياغة وثيقة الإشراف على وكالات الاستخدام مع التشديد على واجباتها تجاه كل من الحكومة، صاحب العمل والعمال.

مؤخرًا، في عام ٢٠٠٧، أنشأ مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة فرقة عمل لإعداد قانون ينظم العلاقة بين العمال المنزليين وكافليهم، للتأكد من أن حقوق وواجبات كلا الطرفين مكفولة. وبالإضافة إلى عدد من أحكام العقد الأردني، أوصت منظمة حقوق الإنسان الإماراتية بأن تترجم جميع العقود إلى اللغات المعروفة من قبل العمال المنزليين.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٥؛ سلامة، ٢٠٠٧.

الخطوات المقبلة لمنظمة العمل الدولية

يمكن اعتبار هذه الخطوات التمهيديّة الريادية التي نفذت في لبنان والبلدان الأخرى، جزءًا من رؤية عامة ومسعى شامل لتحقيق العمل اللائق للعاملات المنزليات المهاجرات في أرجاء المنطقة. يمكن تطبيق نشاطات منظمة العمل الدولية مثل برامج التدريب وبناء القدرات المؤسسية ومبادرات المدافعة ونشر الوعي، في دول عربية أخرى غير